

قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤
بتنظيم استيراد المركبات الميكانيكية المستعملة*

وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤) منه،

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٠ بشأن نظام المواصفات والمقاييس، المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٢،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة وتعيين اختصاصاتها،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ بشأن المرور، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠١،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء الهيئة العامة للجمارك والموانئ،

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى الأمر الأميري رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل تشكيل مجلس الوزراء،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٨٦ بشأن المواصفات الواجب توافرها لبعض السلع والمواد، والقرارات المعدلة له، وبخاصة على المادة (٢) منه،

وعلى قرار وزير المالية والبتروال بالإنبابة رقم (٤) لسنة ١٩٩١ بتحديد البضائع المحظورة أو المقيد استيرادها أو تصديرها، المعدل بقرار وزير المالية والاقتصاد والتجارة رقم (٢) لسنة ٢٠٠١،

* الجريدة الرسمية العدد الرابع في ٨ أبريل / ٢٠٠٤

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (٣٤) لعام ٢٠٠٣ ،
المنعقد بتاريخ ١٥ / ١٠ / ٢٠٠٣ ،

قرر ما يلي :-

مادة (١)

مع مراعاة تعاريف المركبات الميكانيكية وأنواعها المنصوص عليها في القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ، يقصد بالمركبات الميكانيكية ، في تطبيق أحكام هذا القرار ، ما يلي :-

١ - السيارات الخفيفة ، وتشمل :-

أ - سيارات نقل الأشخاص التي لا يزيد عدد ركابها على (٢٧) راكباً بما فيهم السائق .

ب - سيارات نقل البضائع التي لا تزيد حمولتها على ثلاثة أطنان .

٢ - السيارات الثقيلة ، وتشمل :-

أ - سيارات نقل الأشخاص التي يزيد عدد ركابها على (٢٧) راكباً بما فيهم السائق .

ب - سيارات نقل البضائع التي تزيد حمولتها على ثلاثة أطنان .

٣ - المعدات والآلات الميكانيكية ، وتشمل :-

المركبات المستخدمة في المشاريع الإنشائية والزراعية والصناعية .

ويقصد بالمركبات الميكانيكية المستعملة تلك التي تم الترخيص لها بالاستخدام في الغرض

المخصصة له من الأجهزة الرسمية المختصة في الدولة المستوردة منها .

مادة (٢)

يجوز استيراد المركبات الميكانيكية المستعملة ، فيما عدا ما يلي :-

١ - السيارات الخفيفة التي مضى على صنعها أكثر من خمس سنوات .

٢ - السيارات الثقيلة التي مضى على صنعها أكثر من سبع سنوات .

٣ - المعدات والآلات الميكانيكية التي مضى على صنعها أكثر من تسع سنوات وتحسب المدد

المشار إليها من تاريخ الصنع المثبت بأوراق الملكية ، أو ما يقوم مقامها .

مادة (٣)

مع مراعاة أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ، يستثنى من حظر الاستيراد

المنصوص عليه في المادة السابقة ما يلي :-

- ١ - السيارات الخفيفة التي يستوردها أعضاء البعثات الدبلوماسية القطرية بالخارج عند العودة النهائية من كل بعثة ، وبحد أقصى سيارتين لكل عضو .
- ٢ - السيارات الخفيفة التي يستوردها القطريون الدارسون بالخارج عند العودة النهائية وبواقع سيارة واحدة لكل دارس على أن لا تقل مدة دراسته بالخارج عن سنتين .
- ٣ - السيارات الخفيفة ذات الطابع الأثري والتي مضى على صنعها أكثر من خمس وثلاثين سنة ، والسيارات التي لم ينتج منها إلا أعداداً محدودة .
- ٤ - السيارات المعدة بمواصفات خاصة ولا تستعمل في غير الأغراض المصممة لها .

مادة (٤)

في جميع الأحوال يشترط أن تكون المركبة الميكانيكية المستعملة المسموح باستيرادها صالحة للاستعمال في الغرض المخصصة له ومستوفية لشروط الأمن والمتانة طبقاً للفحص الفني الذي يتم بمعرفة الجهات المختصة .

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

محمد بن أحمد بن جاسم آل ثاني
وزير الاقتصاد والتجارة

صدر بتاريخ : ٢ / ١ / ١٤٢٥ هـ
الموافق : ٢٢ / ٢ / ٢٠٠٤ م